



نظام ضرائب الأطيان

لحضور الأستاذ عبد الحليم الياس نصیر

عضو مجلس إدارة النقابة الوراعية المصرية

كلمة تمهيدية

شرعت الحكومة المصرية في اتخاذ الاجراءات التمهيدية لتعديل ضرائب الأطيان . وأصبح واجب الزراع أن يوجهوا كل عناءه لبحث موضوع الضرائب . وهي تساهم مباشرة وتستغرق نصيباً كبيراً من ثمارتهم وتقطع شطرًا عظيماً من أرباحهم وقبل أن نخوض في بحث المشروع الذي وضع لتعديل الضرائب ، يجدر بنا أن نبين بعض عيوب النظام الحالى لنتبين ما إذا كان النظام الجديد سيكفل درء هذه المآخذ أم أنهما

ونهد لذلك بنظرة أولية في الفدان المصرى وبكلمة في تكييف ضريبة الأطيان من الناحية التشريعية والمالية

الفرانك الذهبي وعفو الملكية الزراعية

الفدان المصرى هو أنفس ما يملك مصر ، وأعظم مناجم الذهب المصرى الذى لا تنضب كنوزه ، وهو العمود الفقري فى كيان مصر وبناء استقلالها ولم يكتسب المصريون حق الملكية الزراعية بجهدهم وما لهم خسب ولكن أيضاً بفضل ما بذله الآباء والأجداد من تضحيات غالبة ، وضرائب جائرة . وما تاريخ الملكية فى مصر إلا تاريخ الحرية الفردية . وكانت القاعدة فى العصور الخالية أن الرعية وما ملكت يداها ملت لها لاتها

- ٢ -

ومنذ خمسة وأربعين عاماً ظفر الشعب المصري باستكمال ركـن من أركان حقوقه المدنية بإحـدة الملكية الفردية بغير تفـيق بين الطبقات والأشخاص ، وفرضت ضـائب الأطـيان من ذلك الوقت فقط بالمسـاواة على أساس مـالي اقتصادي ، وأصبح الفـدان محـلاً للـضرـافـات والمـعـاملـات

تـكـلـيفـ الضـرـبـيـةـ العـقـارـيـةـ

لـانـزـاعـ أنـ كـلـ صـاحـبـ تـكـلـيفـ عـلـيـهـ وـاجـبـ لـلـدـوـلـةـ أـنـ يـؤـدـىـ فـرـيـضـةـ مـنـ مـالـ

إـلـىـ خـزـانـهـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـلـحـكـمـةـ الـاضـطـلـاعـ بـادـارـةـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ وـالـنـوـصـ بـالـعـمـرـانـ

وـالـقـيـامـ بـرـعـاءـ مـرـاقـقـ الـرـعـيـةـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ وـحـمـاـيـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ وـحـصـةـ السـكـانـ وـسـلـامـةـ

الـحـدـودـ وـتـقـيـيفـ الشـعـبـ وـرـفـاهـيـتـهـ

ـ وـالـضـرـبـيـةـ الـعـقـارـيـةـ تـكـلـيفـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ وـهـىـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ

أـرـضـ مـنـتـجـةـ .ـ وـتـعـتـبـرـ مـنـ نـاحـيـةـ الـاـصـطـلـاحـ الـفـنـيـ الـمـالـيـ «ـ ضـرـبـيـةـ »ـ ؛ـ لـأـنـ الـمـوـلـ يـؤـدـيـهاـ

إـلـىـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـهـىـ حـرـةـ فـيـ تـوـجـيهـهـاـ إـلـىـ أـىـ مـرـفـقـ مـنـ مـرـاقـقـ الـدـوـلـةـ .ـ فـهـىـ ضـرـبـيـةـ يـدـفـعـهـاـ

الـمـوـلـ لـمـكـيـنـ الـحـكـمـةـ مـنـ الـقـيـامـ بـخـدـمـاتـهـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـتـضـامـنـ كـلـ قـادـرـهـ

أـداءـ حـصـةـ مـنـ رـجـمـهـ لـاستـدـامـهـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ يـمـوـدـ عـلـيـهـ شـخـصـيـاـ مـنـ النـفـعـ الـخـاصـ،ـ

فـانـ مـصـالـحـ الـدـوـلـةـ وـحدـةـ لـاـ تـبـغـأـ .ـ وـلـذـلـكـ لـاتـعـدـ الضـرـبـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـتـيـ يـدـفـعـهـاـ الـمـوـلـ

رـسـمـاـ ،ـ فـانـ «ـ الرـسـمـ »ـ هـوـ الـذـيـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ أـوـ الـأـشـخـاصـ الـعـنـوـيـةـ مـقـابـلـ

«ـ خـدـمـاتـ خـاصـةـ »ـ مـثـلـ الرـسـومـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ يـدـفـعـهـاـ الـتـقـاضـيـ إـلـىـ خـزـانـةـ الـمـلـكـةـ لـقـضـيـةـ

خـاصـةـ بـهـ لـاـ تـعـنـىـ سـوـاـهـ

قواعدـ الضـرـبـيـةـ

اـصـطـلـحـ عـلـىـ أـنـ الضـرـبـيـةـ الـعـادـلـةـ يـجـبـ أـنـ تـتوـافـرـ فـيـهـاـ الشـرـوـطـ الـمـعـروـفةـ

بـدـسـتـورـ الـفـرـقـةـ الـأـبـ وـهـىـ :ـ

(١) العدل : فيكون التكليف متناسبًا مع حقيقة صافي إيراده (٢) الوضوح أو اليقين : أي تكون الضريبة علنية مستقرة ثابتة وأن يحدد مقدارها (٣) التيسير أو الملاءمة بمحسن اختيار المرافق الغزيرة التي تفرض عليها ومواقيت الجبياية وعدم مصادمة المكلفين في عادتهم ، فضريبة أرض حدائق البرتقال تجبي في موسم البرتقال لا في موسم القطن أو حصاد القمح مثلاً (٤) الاقتصاد في نفقات التحصيل ، فتفضل الضرائب القليلة الكلفة في التحصيل (٥) الاعتدال في التقدير حماية للثروات وتحاشيًا لعرقلة الانتاج وشل النشاط القومي (٦) الرونة ليتسنى تعديليها وفق الظروف (٧) التعميم فتضري الضريبة على كافة الأفراد القادرين

موجّهات على نظام الضرائب القائم المقر - بقانونه ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

أور - صرفة السريانة : جعل مدة سريان العمل بالضرائب المقررة ثلاثة عاما تنتهي في مختلف المديريات في مواعيد مختلفة تقع في الفترة بين نهاية عام ١٩٣٤ وبالنسبة لمديرية الشرقية وعام ١٩٤١ بالنسبة لبني سويف وهذا أساساً جامد تقصده المرادونه . الواقع أنه لبث أربعين عاما بدون تغيير تطلبته مصلحة المكلفين ، فإن تقدير القيمة الإيجارية يرجع إلى عام ١٨٩٦؛ ومذ ذلك استجددت مشروعات الري التي أفادت مطابقا وأضفت بأخرى كما حصل ببعض أراضي مديرية المنوفية والقليوبية؛ أهل أمر الصرف فيها رغم الري المستديم؛ وكما حصل في بعض مناطق مديرية نفي سويف وأبو صير للائق والحافار وبني عدی والميموت وبهشين بمركز الواسطى ، حيث المساحات الواسعة الشاسعة مع قلة الأيدي ورداة، الصرف تصامل إنتاجها وقل عطاؤها، ومنها مالا يغدو حتى المال الحر - على حد تعبيرهم - بعد أن كانت قبل المشروعات حنة تفضح لمنها وعسلا

ومع ذلك فقد وقف هذا القانون الطويل الروح حجر عثرة دون دفع الضرر عن أصحاب الأطيان التي ساء إنتاجها عن وقت ربط ضرائبها المالية؛ ونجد استطاع أحد الطرفين، وهو الطرف الحكومي، أن يعدل في الضرائب قبل الأجل المحدد لتعديلها، وذلك بما فرضه من ضرائب إضافية؛ بينما الطرف الثاني، وهو الأهالي،

- ٤ -

لم يستطع إنفاصاً هذه الضرائب

ثانياً — سعر الضريبة : إن معدل ضريبة الأطبان الذي جمل ٢٨٦٤ في المائة من الإيجار قد وضع في القرن التاسع عشر ، في زمان غير زماننا وظروف غير ظروفنا؛ وإذا اعتبر عند فرضه أساساً عاملاً فقد دل الاختبار على أنه لم يعد صالحًا عصرنا ، وذلك لتنوع أبواب ميزانية الإيرادات ولما طرأ على الانتاج الزراعي والمساحة المزروعة وما طرأ على الملكية الزراعية وارتفاع مستوى معيشة الزراع وال فلاحين وتبدل المقدرة الشرائية لأصحاب الأطبان ونحو عدد السكان

ثالثاً — الضرائب الرضافية : لم تصبح الضريبة العقارية التي ربطت برسوم ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ هي كل ما يدفعه مالك الأرض الزراعية إلى خزانة الدولة فقد ربطت عليه ضرائب متنوعة ، وفرضت عليه أعباء مالية مباشرة وغير مباشرة ، نذكر منها : أعباء ضرائب خفر القرى ، وتزيد على مليون جنيه في السنة ، ورسوم مجالس المديريات وتبلغ ٦٧٦٥٢٩ جنيهًا في السنة

ثم ضريبة إصدار القطن وهي للقطن الشعير بمعدل ٢٠ قرشاً لـ كل ١٠٠ كيلوجرام يضاف إليها عوائد رصيف عشرون مليون ثم ضريبة بذرة القطن بمعدل ١٥ مليون لـ كل ١٠٠ كيلوجرام يضاف إليها عوائد رصيف بمعدل عشرة في المائة من رسم التقدير . وقد بلغ للمصدر من القطن ٨٥٤٩٢٤٧ فمثارات في سنة ١٩٣٥ كما صدر من مصر في العام نفسه ٣٠٧٩٨٧١ أرجب بذرة قطن

ثم رسم إنتاج قصب السكر الذي تتقاضاه الحكومة من شركة السكر ، ويقع عبئه على أصحاب الأطبان المستغلة بقصب السكر كما يصيب المستهلكين (ومعظمهم من الزراع والملاحين)

ثم رسوم خفر الترعة الابراهيمية وغيرها
ثم رسوم سكك زراعية الخ : هذا غير ما دفعه الزراع من رسوم وضرائب لم تلغ إلا أخيراً مثل رسوم الدخولية على منتجات الزراع التي تدخل المدن وكانت عبئاً

- ٥ -

على منتجات القرى المصرية وكذا ضرائب إنتاج القطن والأرز . وإنني ليختلطني العد إذا حاولت حصر أعباء الضرائب الضافية على الأطياب، فضلاً عن تعلية ضرائب كثيرة من أطيان الوجه القبلي بعد تقرير الضرائب الأصلية عليها بسنوات .

ضرائب الضرائب غير المباشرة

يضاف إلى أعباء الأطياب ما يدفعه الزراع بطريق غير مباشر باعتبارهم الشطر الأكبر من المستهلكين، فيحتملون أعباء أكبر نصيب من الرسوم الجمركية، خصوصاً بعد التعديلات التي رفعت من نسبة ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ الذي استردت فيه الحكومة المصرية حرفيها في تعديل التعرفة الجمركية .

مداعب التحصيل وعجز الممولون

ولا يخفى أن فداحة الضرائب أعجزت الفلاح عن سدها ، فجريدة الفلاح من ملوكه ومصدر حياته لسد الضرائب المستحقة على أرضه ، ولجلات الحكومة أكثر من مرة إلى طرق شاذة في تحصيل الضرائب العقارية ، وليس العهد ببعيد إبان الحرب الكبرى الأخيرة عند ما كانت تقاضي الحكومة المصرية الحلى الذهبية لنساء الزراع وفاء لضرائب الأطياب ، وأنشأت وزارة المالية لذلك مكاتب في جميع المديريات خصيصاً لهذه المهمة

وقد اتصلت بنا أثناء الأزمة الاقتصادية الحالية أنباء المداعب التي يعانيها الممولون في تسديد ضرائب الأطياب وخفر القرى والعزب . وقد نشرت الجريدة الرسمية ألف البيوع الادارية للأراضي من تأخرها في تسديد الأموال، وضعز الزراع بالشكوى في كل مكان من فداحة نيرها، وقد أمست تستغرق أقواتها وتتشل نشاطهم وتتضى مضاجعهم وانبرت الهيئات الزراعية تبسيط قضية الزراع أمام ولاة الأمور، وفي مقدمتهم النقابة الزراعية

مساعي النقابة الزراعية

والحقيقة والتاريخ نتوه بأن النقابة الزراعية المصرية العامة قد أدت واجبها في ذلك خير أداء ، وقد ناضلت النقابة عن مطالب الزراع لدى جميع الدوائر الحكومية طوال سني الأزمة حتى فازت في إقناع الحكومة بمحاجة الممولين إلى التدارك العاجل بالتجاوز عن جانب من الضرائب ثم بالسرعة إلى اتخاذ الأهمية لتعديل الضرائب على أساس يخفف قدراتها ويهون حملها . وقد ظفرت النقابة بما سمعت وحقق الله رجاءها سابقاً — زرورة ضريبة الفدان : — جاء بالمادة السابعة من دستور ضرائب الأطيان الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ أنه « لا يسوغ في أى حال من الأحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن قرشاً عن الفدان الواحد ». وحكم هذه المادة واضحة من الظروف التي صدر فيها هذا القانون الذي أرادت به الحكومة توسيع ماليتها على أساس العدل ومساعدة المقدرة للسكانين . وكأنه أراد أن ياتي درساً على ساسة مصر السابقين الذين تشربوا مدى القرن الخالي بحسب إقبال الفلاح بفادي التكاليف والاستئثار بريع الأرض واستباحة تسخير الفلاح ، فوضع المشرع المالي حدًّا لزروة ضريبة الفدان وخطر تجاوزها ، ولكن الحكومة المصرية تحملت في الواقع من هذا القيد بوسائل شتى بسطناها فيما تقدم

والصلاح الذي يرجوه أصحاب الأطيان أن يوضع حد أعلى لضريبة الفدان بوافق حقيقة الدخل الآن ، ويراعى في تقديره ما فرضته الحكومة من تكاليف أخرى مستترة أو غير مباشرة هي التي أمنت إيرادات الدولة ، كما يراعى في تقدير تلك الضرورة مبدأ حماية الملكية الزراعية وتخفيض تكاليفها ، لأنها المصدر الرئيسي لحياة السكان ولسائر وجوه السكوب التي يظفر بها غير أصحاب الأطيان من البيوت المثلية والشركات والتجار وأرباب الصناعات الزاهرة لهذا يحسن أن يكون الحد الأقصى لضريبة الفدان ١٢٤ قرشاً ، وبؤدي

— ٧ —

الزراعة الجانب الأكبر من كامة موارد الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهم مصدر هذا الاحتياطي العظيم الذى ليس له نظير في أية حكومة في هذا العصر . فهل يجوز مع كل هذا أن نقر استمرار سعر ضريبة الأطيان عاليه كما هي ؟ هذا مالا نرتضيه لأنفسنا ولا لحكومة خصوصاً بعد أن ثبت عدم التكافؤ والموازنة . فهناك ميزانية للحكومة متوازنة وطيدة ، واحتياطي ضخم يقابل ميزانية مختلفة لأصحاب الأطيان وعجز طويل المدى عن القيلم بفرض الضرائب المقررة عليها ، وإجراءات متواصلة لبيع المحاصيل جبراً ونزع ملكية الأطيان من المتأخرين وفاء للضرائب . فأى منطق هذا ؟

ولو كان سعر الضريبة من ناحية تمشي مع ظروف الزمان والتقلبات الاقتصادية . ولاتقت الملكية الزراعية غير قليل من الكوارث ولظلمت ضريبة الأطيان فرضاً هيناً ميسوراً وتلقيت تكاليف الحياة على أصحاب الملكيات الزراعية ، ولتفادت أسرات كبيرة وبيوت رفيعة أهوال الفسحة ومذلة البيوع الجبرية ونزع الملكية ، وهو ما نرجو أن يتداركه المشرع المالي في التعديل الجديد لضرائب الأطيان . والآن نعرض إلى مشروع التعديل الجديد الذي قامت بوضعه اللجنة المشكلة برئاسة حضرة صاحب العزة على المنلاوى بك ، بناء على قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٣٣

مقدمة على المشروع الجديد

الدين العمومي والضرائب

أولاً - جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لتعديل الضرائب أن «اللجنة لاحظت من بادىء الأمر أنه قد يكون مما لا يدركه الامكان إنما إنشاق الضرائب بصفة عامة ، لأن ما يجيء منها الآن هو ٥٢٠٠٠٠ جنيه لا يزيد ما هو غير مخصص منه لسداد الدين على مائتي ألف جنيه ، والباقي وقدره خمسة ملايين من الجنيهات مرتبط على المديريات المخصصة لسداد الدين بالاتفاق الدولي سنة ١٩٠٤ » .

— ٨ —

إذن أعلنت الاجنة رأيها من بادئ الأمر في كمية ضرائب الأطيان، فتبت عن إيقاصها عما هي عليه الآن بمحجة أن الاتفاق الدولي لسنة ١٩٠٤ قد يتأثر باتفاقها « فيتعرض في الظروف المختلة مقدار ما يجيء إلى أن ينقص عن حاجات الميزانية » ولكن الأمر العالى الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بناء على اقتراح الدول الدائنة قد تواضع حين غالت الاجنة التحضيرية ، إذ نص الأمر العالى بالمادة ٣٦ على أنه « ليس للحكومة الحق في تعديل ضرائب الأطيان في المديريات المذكورة بالمادة ٣٠ (جميع المديريات عدا قنا) ؛ إلا بعد تصديق الدول إذا كان هذا التعديل يجعل الإيرادات تنقص عن أربعة ملايين جنيه ». وجاء بالمادة ٣٠ ما نصه « قد ثبتت في تاريخ صدور هذا القانون أن ما يتحصل من الضرائب العقارية يبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى، وأن ما يلزم سنويًا للدين بما فيه مصاريف صندوق الدين يماثل ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه مصرى ». ولكن الاجنة التحضيرية تتربع من عندها بأرقام لم يعها اتفاق سنة ١٩٠٤ ولا الأمر العالى الصريح في أساسه ومداه ، وهو لا يقيينا في تعديل الضرائب قط الا اذا كان التعديل ينقص الإيرادات عن أربعة ملايين ، عندئذ فقط تؤخذ مصادقة الدول . ولكن اللجنة التحضيرية ترى مع هذا النص الواضح أنه مما لا يدركه الامكان إيقاص ضرائب الأطيان عن خمسة ملايين ومائتي ألف جنيه الواقع أنه يمكن بداعه إيقاص ضرائب الأطيان إلى أربعة ملايين الجنيهات بدون حاجة إلى تصدق الدول ، وذلك نص القانون كما بینا . وفصلان عن هذا في بالجموع إلى التقرير السنوى لصندوق الدين عن سنة ١٩٣٥ نجد أن الحصة السنوية للدين العمومي التي يتقاضاها للدائنين ذلك الصندوق هي ٣٥٤٧٧٣٧ جنيهًا ، بما في ذلك نفقات صندوق الدين السنوية البالغة ١٤٦٠٤ جنيهًا مصرى يقابل ذلك أن مجموع الديون المنوطة بصندوق الدين (وهو المضمون والممتاز والموحد) كان ٨١٨٤٠٨١٠٩٥ جنيهًا مصرىً في وقت الاتفاق سنة ١٩٠٤ ، وكانت الحصة السنوية بما فيها نفقات الصندوق ٣٦٠٠٠٠٠ جنيه فمقدمة الآن ٥١٢٦٢

وإذن يكون من التعسف ضد أصحاب الأطيان أن يعمد مشروع المعمر الحاضر إلى عدم إنفاذ محتوى كمية أعباء ضرائب الأطيان باسم الدين العمومي أو الاتفاق الدولي أو الأمم العالمي الصادر في سنة ١٩٠٤

هذا نرجو أن لا تقتيد وزارة المالية عند تحديد ضرائب الأطبان في التعديل الجديد بمقتضى المراجحة التحضيرية بعدم إيقاف الضرائب لاعتبارات التقديمة التي بينما ما فيها من خطأ التقدير

- ١٠ -

نظام ضرائب الأطيان

المقدمة

خلاصة للبادى، التي يحسن مراعاتها التعديل الجديد لضرائب الأطيان : —
أولى — **قيمة الضريبة** : يراعى في تقدير قيمة الضرائب الأميرية على الأطيان أن تكفى لسد المطلب السنوى للدين العمومى ومطاب مجالس المديريات ، وأن تكون أعلى فئة لضرائب الأميرية على الفدان بما في ذلك رسوم مجالس المديريات وغيرها ١٢٤ قرشاً، وأنهى فئة ١٠ قروش.

وتقسم فئات ضرائب الأطيان بحسب قيمتها الإيجارية إلى عشرين درجة ، ويكون الفرق التصاعدى بين كل درجة وما يليها ستة قروش وينص فى صلب قانون تعديل الضريبة العقارية الزراعية على أنه لا يجوز تحويل الفدان تكاليف جديدة أو رسوماً أخرى

ثانياً — **أساس تقدير الضريبة** : تقدر ضريبة الأطيان على أساس صاف الريع السنوى ويقوم بإيجار المثل للفدان بعد استنزال نفقات الصيانة واستهلاك حصة رأس المال ؛ وذلك لأن هذه النفقات تختلف باختلاف الجهات واختلاف المالك . ومن العدل أن يتتخذ صاف الربح من الفدان أساساً لما يفرض على المالك دفعه إلى خزانة الدولة ؛ لاجلة إبراده دون استنزال النفقات التي يتحملها الحصول على هذا الإبراد

ثالثاً — **تحدد القيمة الإيجارية للفدان** : على أساس الحالة الاقتصادية فى عام ١٩٣٥ ، مع مراعاة القواعد المعروفة فى تقدير الإيجار باللحظة قيمة الفدان ، مع تقدير الظروف التى تم شراء الأرض فيها وعمر الأرض ودرجة جودتها والرى والصرف وتوافر الأيدي العاملة وخبرة الأهالى الزراعية والمواصلات وصنع الأرض وقربها أو بعدها من المساكن والأسوق ونوع المحاصيل ودرجة الانتاج العادى والمناخ والأمن والأخلاق السائدة بالمنطقة وأسعار المحاصيل والحالة الاقتصادية والمحلية محلياً .

- ١١ -

والعادة والعرف في المعاملات ومدى تأثير الأرض بالمنافع العمومية والمشروعات
الجديدة التي تمت فعلاً ومبليغ ما تتأذى به الأطيان من مشروع بدوى فيه مع مقارنة
عقود إيجار أرض المخوض بعقود الأحواض المائلة دون التقييد بما في المفرد
رابعاً - أول سريانه الضريبي : يسري التعديل الجديد لضرائب الأطيان
لمدة عشرة أعوام ، ويطبق على جميع الأراضي الزراعية في وقت واحد خلال عام ١٩٣٧
خامساً - تظلم المغولين : لا يجوز إعادة تقدير ضرائب خلال العشرة
الأعوام المقررة إلا في الحالات الاستثنائية الآتية : -

بند ١ - الأحوال المنصوص عليها في القوانين الحالية
بند ٢ - يجوز لـ كل صاحب أرض أو المالك الزراعيين بمقدمة من البلاد
طلب إعادة تقدير ضرائب الأطيان إذا انحكت قيمتها اخطاطاً جسماً بأسر بحالتها الأصلية
بسبب خارج عن إرادة المالك ، وكذلك إذا ثبت أن إنتاج أراضي المنطقة قد تأثر
بسبب مشروع من مشروعات الحكومة أو القوة القاهرة
وينص على تشكيل بجان لنحص شكاوى الأفراد والبت فيها وأخرى
للاستئناف الشكوى لـ لها ، كما ينص على تشكيل بجان أكثر أهمية لنحص شكاوى
البلدة مجتمعة واستئناف المعاينة الخاصة بها
وإذا استردت تلك الأطيان مستوى إنتاجها الأصلي قبل نهاية أجل الأعوام
المشرفة فيجوز لوزير المالية أن يأمر باعادة تقدير ضرائب تلك البلدة مرة أخرى
بند ٣ - يجوز لصاحب الأرض أن يلتزم إعفاء أرضه من الضريبة كلها
أو بعضها لمدة سنة إذا هاب الحصول لأسباب قاهرة لم يكن في مقدور المالك دفعها
كالبرد والصواعق والجراد والآفات الطارئة وكوارث الفيضانات العالمية . ويقدم
الطلب إلى وزير المالية ليقرر ما يراه
وفي هذا الصدد يوجد أمر عال للوالى بمحنة على صدر في ٢٠ جمادى الأولى
سنة ١٢٣١ الموافق ١٨٣٣ جاء فيه ما يلى : -

أمر عال للوالى محمد على

« صار العفو عن مال المُحصول الهايف قاماً بقدر ما تكون فيه الأطيان ، فإذا كان أحد المحاصيل في زمن يسبيل ويربى الحب ثم يهيف من تأثير دفع بسموم ، أو يغليبه الهالك ، فمن بعد التتحقق أنه حقاً هاف لا أحد أطيان بذلك فلا يؤخذ الخراج المفروض ، وأما إذا كان هيغان تلك المحاصيل لم يكن من قبل الله تعالى على الوجه المحرر بل بداعى نقصان خدمة الأرض كما يجب من إهمال صاحبها فلم يحصل درجة الكمال ، ولم يحصل تحبب أي عطا ، غير ثم تاف ، ففي هذه الحالة يلزمأخذ المال حيث لا يدخل في حكم الهايف ولا يلزم العفو عن ملته » . انتهى

ونلاحظ أن هذا الأمر العالى السكريم لم يصدر من القوانين المصرية اللاحقة ما ينسخه أو يلغيه ، ولا ندرى الحسكة في تجاهل هذا القانون والعمل بمقتضاه ونحن في عصر الآفات الوبائية المفرونة بالحرية ، وهل يكون العدل في القرن العشرين أقل شأناً منه في صدر القرن التاسع عشر ؟

هذه المرفوعات المقررة بنص القانون وجميعها معمول بها ما عدا الأخير كما يبينا ، وهذا عند ما أصيّبت **البلاد** بحملة الجراد أو كارثة دودة القطن وأبادت المحاصيل فات الرجوع إلى هذا القانون العادل ، كذلك عندما ابتليت **البلاد** بالجراد أو نزل البرد بجزء من أطيان مصر طالها ، فأختلف زراعتها بغير تقدير من الزراع

سادساً — العنصر السراغنى الذى : براعى في تشكيل لجان التقسيم المنوط بتقسيم الأراضى إلى حيستان متماثلة في المعدن وكذا في لجن تقدير القيمة الإيجارية للأطيان ، ضرورة وجود عنصر المهندسين الزراعيين في كلتيهما ؛ وقد أغفل ذلك في تشكيل الاجان الحالية ، ويحدى مداركته فيما سيجد من التقديرات

سابعاً — **نفقات إزهراوات** : سيراعى في معايير ضرائب الأطيان أن تكون الاجراءات التحفظية والتنفيذية بغير مصاريف إلى أدنى حد ممكن ، وذلك

إذا ثبت أن تأثر صاحب الأرض لم يكن للمطالبة بل لأسباب قهريّة
وفي هذه الحالة تمنع الحكومة للنحو أوسع فرصة مستطاعة قبل الاقدام على نزع
ملكيّته الزراعيّة وفاءً للفضائل الأميريّة ، وذلك انتقاماً تجريد صاحب الأرض من
مصدر حياته هو وعياله

ماضيًّا - مواهِبُ التَّحصِيلِ: يراعى في تحصيل أساسياتِ الضرائبِ التحققِ منْ عامٍ نضوجِ المُحْصولِ للبيعِ العاديِ لا الاضطرارِي ، فلا يُضطهدُ المُحْصولُ في الحقلِ أو البحيرَة فتتأثرُ الأسعارُ وتتهاوى وتضمحلُ النَّفقةُ بالرَّاجعِ وتهاذِي المعاملاتُ الزراعيةُ وينحرُ المنتجُون خسارةً لا تُمُوسِّرُ بـ هذا الضغط الذي ضُمِحَ منهُ الزَّرَاعُ ، وخصوصاً إبانَ الأزماتِ والحوادثِ الطارئةِ

ناماً — رسوم الخفر : أن تحصل رسوم الخفر بالقرى على أربعة أقساط بدلاً من اثنين الآن ، وإلغاء الزائد عن الحاجة من رسوم الخفر في بعض القرى التي يتفق أن يعن سها خفر إضافي لامبر له

عاشرًا — المحصلون: أن يتناول إصلاح الفرائض إعادة تنظيم أعمال المحصلين وتبسيير مهامهم الشاقة ، ويكون من المفید الارتفاع بمستوى ثقافتهم ؛ ولهذا نوصى بأن تـ تكون مدارس المحاسبة والتجارة هي المختصة بتخرج بعض المحصلين ، على أن تـ تـقفـ ، مدرسة المحصلين الحالية

وقد لاحظنا أن صيارات البلاد يمتذرون في التبكيك بجهازية الضرائب والتعسف في التحصيل والاكتثار من الحجوز الإدارية بكثرة أعمالهم وعظام المسؤوليات الملقاة على عواتقهم ، حتى أن كثيراً منهم يستخدم كتاباً خاصاً يقتطع له أجره من مرتبه المتواضum ليعينه على إنجاز عملياته العديدة في المواعيد المقررة

هادى عشر - موعد ضرائب البساتين : تشجيعاً لزراعة البساتين تفرض على أرضها ضرائب باعتبارها تزرع زراعة عادية ، على أن تحصل أقسامها في مواسم تصريف أمصارها لا في مواسم الزراعة العادية

— ١٤ —

ماني عشر - ضرائب ارو طياده المرهونه : يلاحظ أن الأطيان المرهونة في فرنسا وكثير من الدول الأجنبية إنما يؤدى ضريبيتها الدائن المرهن من الفوائد التي يأخذها من المدين صاحب الأرض ، وهذا الأخير يعفى من الضريبة طالما كان الرهن العقاري قائماً . وبما أن الفوائد التي يصيّبها الدائنوون المرهونون في مصر عالية جداً وتفوق نظيرتها فيسائر الدول ومع ذلك لا تؤدى إلى الحكومة ضريبة إبراد ، وبما أن صافى ريع الأرض لم يعد يحتمل تلك الفوائد المالية وإلى جانبها ضريبة الأطيان ، فقد أصبح واجباً لخاتمة الملكية الزراعية وتحفيظ تكاليفها والعمل على إنهاض قيمة الأطيان إطلاقاً أن يصدر تشريع يقضى بأن ضرائب الأطيان المرهونة قبل عام ١٩٣٥ تؤدى من طرف الدائن المرهن ، وتسدد من يد المالك إلى الصراف ، على أن تخصم له مما عليه إلى المرهن ، ويعمل بذلك مدة سريان التعديل الجديد لضرائب الأطيان . وإذا أدخلت الحكومة ضريبة الدخل على الأرباح والإيراد فيعاد النظر في هذا الامتياز

كلمة أخيرة

لقد أبديت بعض المقترنات التي أرجو أن تأخذ بها الحكومة في تعديل ضرائب الأطبان ، وهو أعظم عمل مالي تجراه مصر في هذا العصر وأعتقد أن تلك الأمانى لافتيبة عن فطنة الحكومة المصرية، ولكن أردنا من تبيانها أن تعلم من لسان أصحاب الأطبان ما يحيث في صدورهم من آلام وأمال فيجيء نظامها المنشود وإصلاحها الموعود موافقاً لاحساسهم ومطابقاً للخير العام ولا يعزب عن البال أن صاحب الأطبان في الواقع يتتحمل عن نفسه وعن الفلاح أعباء ما يعادل عندنا ضريبة الإيراد ، فكل تخفيف عن المالك يصل أثره وبره إلى الناس وعياله ، وإلى القرية وسكنها

وآخر الموضع بررجة أن يكون رائد القائين بهذا الاصلاح العظيم حماية للسلكية الزراعية بتخفيف أعباء ضرائب الأطيان، وقد نادت الأرض بتكليفها وهانت قيمة الأطيان بعد عز و إقبال . وليس أجدى في النهوض بقيمة الأطيان إلا تخفيف الضرائب والتكليف ، لتبقى مصر أرضا ، ويبقى للمصريين مصدر حياتهم وتراث آبائهم وأجدادهم

يجب أن يؤدى الزراع الضرائب من فيض عطاء الأرض لامن رأس مالهم
ولا من أقوانهم

إن الزراع هم الغالبية في هذا الوطن فكل هؤلء يهتم بالبيـلد عـامة ونـرجو
أن يكون الزراع في مستقبلهم أـسعد حـظـاً من ماضـيـهم . وفي هـذا فـيلـيـماـفـسـ المـقـنـافـسـونـ

عبد الحليم الياقوت نصوص

دول حملة الملكية العقة ارية وتبعتها

تہذیب
العلوم الایرانی

